APLC/MSP.7/2006/L.1
9 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع
جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١١(هـ)`٤` من جدول الأعمال المؤقت
استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية
دعم التنفيذ

تقرير عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

أعده مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

معلومات أساسية

١- أيدت الدول الأطراف في الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مهمة إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف، بالتشاور مع لجنة التنسيق، إلى رئيس الاجتماع الثالث مهمة التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه المهمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢- وتم التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل وحدة دعم التنفيذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على جملة أمور منها أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين الاجتماع السادس للدول الأطراف والاجتماع السابع للدول الأطراف.

الأنشطة

٣- ظلت خطة عمل نيروبي، التي اعتمدتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتي تمت تكملتها بتقرير زغرب المرحلي، تزود وحدة دعم التنفيذ بتوجيهات واضحة وشاملة فيما يتعلق بأولويات الدول الأطراف. وإثر انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف، زودت وحدة دعم التنفيذ الرئيس

والمشـــاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية بورقة أفكار مواضيعية لمساعدتهم في تتبع الأولويات التي عيـــنها الاجـــتماع السادس للدول الأطراف. وقد مكّن ذلك لجنة التنسيق من عقد ندوة ناجحة لمدة يوم كامل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أعد خلالها الإطار العام للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠٠٦.

٤- وقـــدم فريق دعم التنفيذ دعماً متواصلاً للرئيس والمشاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية لتنفـــيذ الأهـــداف الـــتي حددوها لعام ٢٠٠٦. وشمل ذلك إسداء المشورة وتقديم الدعم، والمساعدة في الاضطلاع بالأعمال التحضـــيرية للاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦ ومتابعتها، وتقديم توصيات إلى فريق المانحين لبرنامج الرعاية بشأن توثيق الصلة بين إدارة الرعاية (تمكين الحضور) ودعم المساهمات الفنية الفعالة (تمكين المشاركة).

٥- وقـــام عدد من الرؤساء المشاركين ومن منسقي فريق الاتصال بتنفيذ مبادرات طموحة واستجابت وحدة دعم التنفيذ لها. وقد حدث ذلك بالذات مع الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا اللذين سعيا إلى الاستفادة من جهود أســـلافهما بمساعدة أنسب ٢٤ دولة طرف في بذل جهود مشتركة بين الوزارات لتعزيز عملية تحديد أهداف مساعدة الضحايا وتخطـــيطها. ومن خلال المشروع الذي مولته سويسرا، أنشأت وحدة الدعم وظيفة مؤقتة *لأخصائي في مساعدة الضحايا* لدعم عملية مساعدة الضحايا في هذه الدول الأطراف الـ ٢٤.

٦- وفي عـــام ٢٠٠٦، شمـــل *دعم عملية* مساعدة الضحايا عقد اجتماعات خاصة مع المسؤولين من الوزارات المختصة للتوعية بالموضوع وحفز التنسيق بين الوزارات والاتصال بالمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المختصة، وعقد حلقات عمل مشـــتركة بـــين الوزارات لجمع جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة لمناقشة وترسيخ التحسينات التي أدخلت على أهداف الخطط وإعدادهـــا. وفي عـــام ٢٠٠٦، أجـــرت وحدة الدعم زيارات *لدعم العملية* في أفغانستان وألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكرواتيا واليمن وأسدت المشورة إلى جميع الدول الأطراف الـ ٢٤ المعنية.

٧- وتـــنص ولاية وحدة دعم التنفيذ في جزء منها على أن الأساس المنطقي الذي تستند إليه هو الدعم الذي تقدمه باعتبار أنـــه "ضـــروري كـــي يتسنى لجميع الدول الأطراف الاستمرار في تحمل مسؤولية مباشرة والمشاركة في إدارة وتوجيه عملية التنفـــيذ". وعلى هذا الأساس، تبحث الوحدة باستمرار كيفية دعم الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة في مجالي التنفيذ والمشـــاركة. وفي عـــام ٢٠٠٦، تم تعيين دول صغيرة من بين مجموعات الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة. ويواجه الكثير من هذه الدول الأطراف تحديات فريدة في مجال التنفيذ ترتبط بحجمها ومواردها المحدودة وتحديات تتعلق بضمان مستوى عمـــلي للمشـــاركة في تنفيذ العمليات الشاملة للاتفاقية. واستجابة لذلك، قامت وحدة دعم التنفيذ بصياغة *استراتيجية للدول الصـــغيرة* لمراقـــبة عمل الوحدة بغرض تمكين الدول الأطراف الصغيرة من تعيين ووضع وسائل عملية وسليمة وفعالة من حيث الكلفة لدعم التنفيذ والمشاركة. وشملت المرحلة الأولى من تطبيق *استراتيجية الدول الصغيرة* دعم الوحدة لترينيداد وتوباغو بعقد حلقة عمل في ٢٩-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن دور الجماعة الكاريبية في تحقيق أهداف الاتفاقية[(١)].

---

(١) انظر www.apminebanconvention.org/smallstates.

٨- ولا تـــزال عملية إسداء المشورة وتوفير المعلومات لفرادى الدول الأطراف بشأن مسائل التنفيذ تشكل سمة رئيسية من سمات عمل وحدة دعم التنفيذ. وقد تلقت وحدة دعم التنفيذ، بشكل خاص، وربما بفضل الأولوية التي أولتها الدول الأطراف لتنفـــيذ المـــادة ٥ خـــلال الفـــترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، عدداً متزايداً من الطلبات للحصول على المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالـــتزامات إزالة الألغام الواردة في هذه المادة. وشملت ردود وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم لدولة طرف لعقد حلقة عمل تقنية بشـــأن تنفيذ المادة ٥ والاضطلاع بأعمال تحضيرية للقيام بزيارة دعم لدولة أخرى طرف تحدد موعدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقامت الوحدة أيضاً بتلبية عدة طلبات أخرى كل شهر لدعم التنفيذ علاوة على تلبية طلبات وردت من دول ليست أطرافاً، ومن وسائط الإعلام، ومن منظمات وأفراد مهتمين للحصول على معلومات.

٩- وقدمـــت وحـــدة دعـــم التنفيذ دعمها الفني والتنظيمي المعتاد إلى الرئيس المسمى للاجتماع السابع للدول الأطراف بالـــتعاون في العمـــل تعاوناً وثيقاً مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قدمت الوحدة الدعم للدولـــة المفترض أن تستضيف وترأس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، جزئياً باستضافة خبير من المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أسبوع واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠- واستمرت وحدة دعم التنفيذ في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة لمركز التوثيق التابع للاتفاقية الذي تديـــره الوحـــدة في إطـــار ولايتها. ويضم مركز التوثيق في الوقت الحاضر ما يربو على ٠٠٠ ٥ وثيقة وتواصل الدول الأطـــراف وجهـــات مهتمة أخرى الاستفادة منه بوصفه مصدراً هاماً للمعلومات المتعلقة بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك، اســـتمرت وحـــدة دعـــم التنفيذ في عام ٢٠٠٦ في إضفاء المزيد على محتوى موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الإنترنت بخصوص بالاتفاقية وتنفيذها[٢].

١١- وفي عام ٢٠٠٦، طلبت جهات مهتمة بقضايا أخرى من وحدة دعم التنفيذ الاستفادة من خبرة الوحدة في ســـياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للألغام البرية. وشمل ذلك تقديم استفسارات ومعلومات وعروض إلى هذه الجهـــات المهـــتمة بـــبرنامج العمل الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والـــبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ومشروع الاتفاقية الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين.

الترتيبات المالية

١٢- على نحو ما وردت الإشارة إلى ذلك في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الـــدولي لإزالـــة الألغـــام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات استئمانياً لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى توفير الموارد المالية الضرورية.

---

(٢) انظر www.apminebanconvention.org.

١٣- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت لجنة التنسيق بشأن ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٦[٣]. وتولى رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف توزيع ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٦ على جميع الدول الأطراف مع نداء لتقديم التبرعات.

١٤- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحسابات، هي شركة PriceWaterhouseCoopers، البيان المالي لصندوق التبرعات الاستئماني لعام ٢٠٠٥. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستئماني قد أعد إعداداً ملائماً وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة ووفقاً للتشريعات السويسرية السارية. وأحيل البيان المالي المراجع الذي بيّن أن نفقات الوحدة في عام ٢٠٠٥ قد بلغ مجموعها ٤٣٤ ٩٢٥ فرنكاً سويسرياً، إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق والجهات المانحة.

التبرعات لصندوق التبرعات الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤]

	التبرعات الواردة في ٢٠٠٥ (بالفرنكات السويسرية)	التبرعات الواردة في ٢٠٠٦[٥] (بالفرنكات السويسرية)
ألبانيا		[يستكمل خلال انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف]
أستراليا	٣٨ ٥٧٢	
النمسا	٧٠ ٨٤٠	
بلجيكا	٢٣ ٠٩٤	
البوسنة والهرسك	٢ ٥٦٠	
بوروندي		
كندا	٥٧ ١٣٧	
شيلي	٢٤ ٣٠٠	
قبرص		
الجمهورية التشيكية	٣٨ ٠١٠	

(٣) يغطي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ (مثل الخدمات العامة، والموارد البشرية، والمحاسبة، وإدارة المؤتمرات)، وهي من ثم ليست مدرجة في ميزانية الوحدة.

(٤) جميع المبالغ بالفرنكات السويسرية.

(٥) اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

إستونيا		
ألمانيا		
هنغاريا	١٢ ٧٠٠	
آيسلندا	١ ٣٠٠	
آيرلندا	٥٣ ١٠٠	
إيطاليا	٦١ ٦٠٠	
ليتوانيا	٥ ٣٤٥	
لكسمبرغ	٢٣ ١٠٠	
ماليزيا		[يستكمل خلال انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف]
مالطة		
المكسيك	١٢ ٣٠٠	
هولندا	٧ ٠٠٠	
نيجيريا	٢ ٤٦٠	
النرويج	١٠٨ ٩٦٢	
الفلبين		
سلوفينيا		
جنوب أفريقيا		
تركيا	١ ٢٠٠	
مجموع التبرعات	٣٨٠ ٥٤٤ بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية

- - - - -